لما مر فان لم يتمكن لعذر ه وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه لعذ
عزله ولا يحنث لانه رفعها وفي ثانيا والرفع على التراخي ويحصل الرفع الى القاضي بان يخبره به
او يكتب اليه او يرسل اليه رسولا يخبره به **فصل** في الحلف على ان لا يفعل كذا او
حلف لا يفعل كذا كبيع وشراء وعتق **واطلق حنث مبتدا لا بمحل وكيله له** لانه انما
حلف على فعله **الا فيما لو حلف لا يكلم فحنث بقبول وكيله لا بقبوله هو لعبده** لان
الوكيل في قبول النكاح سفير يحض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقوله واطلق ما لو اراد في
الاولى ان لا يفعله هو ولا عبده وفي الثانية انه لا يكلم نفسه ولا لعبده فيحنث بعمل نفسه
وقوله واطلق من زيادتي فيهما **ولا يحنث بما سد** من بيع او عبده لان ذلك غالبا في الحالف
منزل على الصحيح **الا بسكن** فيحنث به وان كان في سدل لانه متعنت يجب المضي فيه وهذا
من زيادتي وتخصيصي في المستثنى منه بما ذكر اعم من تعبيره بما قاله **ولا يحنث حنث**
بمعلق منه كطرح في حياة كعدة وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لانه كالمنجز هبة
فلا يحنث بالاعارة وضيافة ووقف ووصية بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب
ووصية اذا تملك في الثلاثة الاول ولا تملك تام في الرابعة ولا تقطع في الاربعة بعدها
ولا تملك في الحياة في الاخيرة وتخصيصي بما ذكر اولى مما عبر به **الا بتصدق لم يحنث**
بصدقة ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولحديث احلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة
ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبها نذر علم ان مراد هم بالصدقة في هذه ما يقابل الصدقة
والهدية وفي الهبة قبلها الهبة المطلقة **او لا يأكل طعاما او من طعام اشتراه زيد حنث**
بما اشتراه زيد وحده ولو سلما او تولية او مرابحة لانها انواع من الشراء **الا ان اختلط**
ما اشتراه وحده **بغيره ولم يظن اكله منه** بان يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه
يمكن ان يكون من غير المشترك بخلاف ما اذا اكل كثيرا كألف وخرج بما اشتراه وحده ما لو
اشترى له وكيله او شريكه او مكلمه بنصيبه فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شريكه ان كل جزء منه
مشترك ونصيبي بالظن اولى من تعبيره بالتيقن **او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث**
بدار اخذها بلا شرى كشفعة كأن اخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها واخذ بعضها
بشفعة وبانها بشرى لان ذلك مما يسمى شراء عرفا وقولي بلا الى اخره اعم من قوله بشفعة
كتاب النذر بسكون الذال وهو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم
او الوعد بخير وشر وشرعا التزام قربة لم تتعين بما يعلم مما يأتي والاصل فيه آيات كقوله تعالى
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه **اركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه** اي في الناذر **اسلام واختيار**
وقصد فتصرف فيما يندر به بكسر الدال وضمها يصح النذر من السكران والمريض مرضا يخدم
اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ونصرفه فيما يندر به كحجر
سفه او فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون **وشرط في الصيغة لفظ يشعر**
بالتزام وفي معناه ما مر في الصلاة وهذا وما قبله من زيادتي **كلله علي كذا او علي كذا**
كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود **وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين**
فعلا كالصلاة او قرضا كما يأتي لم يتعين والثاني من زيادتي **كعتق وعيادة** وسلام وتشييع جنازة
وقراءة سورة معينة وطول قراءة **صلاة وصلاة جماعة** وكخصلة معينة من خصال الواجب

الخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة في المتن بين كونها في فرض ام لا فالقول
بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تعبيره الروضة واصلها بذلك وهم لانها تبدا
بذلك للخلاف فيه **فلو نذر بغيرها** اي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر
او غيره كاحد خصال كفارة اليمين حيث لم يعين او معصية كشرب خمر وصلاة بغير او مكروه كصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او حاج كقيام وقعود سوا نذر فعله او تركه **لم يصح**
نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه ثم لو
نذر خصلة معينة من خصال الواجب المخير فينبغي انعقاده كفرض الكفاية واطلاق حمل
قال بعدم انعقاده في الواجب المخير محمول على الاول واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في
معصية الله تعالى ولانها لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانهما
لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى **ولم يلزمه**
كفارة حتى في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرح حيث
وصوبه في المحرر وخالف الاصل مرجح لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية وكلام
الروضة كاصلها يقتضيه في موضع **والنذر ضربان** احدهما **نذر لجاج** بفتح اللام
وهو المنادي في المخصوصة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر
الحلق ويمين الحلق بفتح الحاء المهملة والام **بان يمنع نفسه** او غيرها من شيء **او كلف عليه**
او يحقق خبرا غضبا بالزام قربة وهذا الضابط من زيادتي **كان كلمته** او ان لم اكلمه
او ان لم يكن الامر كما قلته **فعلي كذا** من نحو عتق وصوم **وفيه** عند وجود الصفة **ما التزمه**
عملا بالتزامه **او كفارة يمين** لخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بلا تفاق فيتعين حمله على نذر اللجاج **ولو قال** ان كلمته **فعلي كفارة يمين او كفارة نذر**
لزمته اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية
ولو قال له علي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي
يقتضي انه لا يصح ولا يلزم شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال ان شفى الله
مرضي فعلي كذا قيل او قال ابتداء لله علي نذر لزمته قربة من القرب والتعيين اليه
ذكره البلقيني وبعضهم فرد كلام الاصل على خلاف ما قرر به فان حذفه وثانيهما **نذر**
تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله
علي من شفائي من مرضي **او بتعليق بحدوث نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مرضي**
فعلي كذا فيلزمه ذلك اي ما التزمه **حالا** ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه للاية
المذكورة بعضها في اول الباب **ولو نذر صوم ايام سن تعجيله** حيث لا عذر حسا كغربة او شرعا
كمرض **فيد تفرق او موالاة وجب** ذلك عملا بالتزامه ولانه الحصول الوفا بالنذر بدون
قيد فلو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية اجزأته حسنة **او نذر صوم سنة معينة لم يدخل**
في نذرها **عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان** اي ايامها لان رمضان لا يصلح صوم
غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل في نذره ذكره **فلا قضاء** لها عن نذره لما ذكر
خلافا لما فهم منها وقيل الحيض والنفاس **ولا عن ما منع من عذر اسلام**
يليق له بالتقصير حتى قضاها لان التتابع انما كان للوقت كايام رمضان لانه مقصود **لا ان**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)